الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية - أدرار –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الإستدلال بالاستصحاب عند الظاهرية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه و أصوله

إعداد الطالب :
أنس الدباغي

تحت إشراف ا لدكتور
د- عبد الحميد كرومي

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
ملاوي خالد	أستاذ محاضر " أ "	رئيسا
كرومي عبد الحميد	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
قاسم فاطمة	أستاذ محاضر " أ "	مناقشا

الموسم الجامعي :1439/1438هـ الموافق لـ 2017/ 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

قبس

قال تعالى :

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة 123

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ ... ﴾

رواه البخاري.

(إن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي بكل

جواب) **داود بن علي الظاهري**

شكر وعرفان

﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم/7

أحمد الله ذو الجلال والإكرام، الذي أعانني بالصبر والإقدام على ختام هذا البحث بالتمام.

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والتقدير لأستاذي الغالي" الدكتور عبد الحميد كرومي" على صبره معي وتوجيهاته لي لإخراج هذه المذكرة إلى النور والذي كان سندا لي في مسيرتي وساعدني بكل ما أوتي من علم ومعرفة، وأجاب عن كل تساؤلاتي و لم يبخل عن ولو بذرة علم.

كما أتوجه بالشكر وفائق الاحترام إلى اللجنة المناقشة والموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة المتواضعة، والشكر كذلك موصول بأسمى عبارات المحبة و الاحترام إلى كافة أساتذة قسم العلوم الإسلامية و إلى كل من أسهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد والخروج به في أبهى حلة، فنسأل الله ـــــ عز وجل ـــــــ أن يثيبهم ويجزيهم خير الجزاء، والحمد لله أولا و آخرا.

الإهداء

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى:

روح نبينا وحبيبنا وقرة أعيننا سيدنا محمد علي الصلاة والسلام

وكل من اهتدى بهديه واستن بسنته.

أهديه إلى فطرة فؤادي ونور بصري والمملوء قلبي بحبها، ولساني بذكرها، والتي تعبت من أجلي، وسهرت لمرضي، وفرحت لسعادتي، إلى العزيزة الغالية أمي، بارك الله في عمرها وأدام لها الصحة والعافية وأسكنها الفردوس الأعلى.

أهديه إلى الذي تعب من أجلي، طال ما أرشدني إلى الطريق المستقيم، وكان سندي في كل خير والذي تكبد العناء من أجل توفير كل ما أحتاجه لبلوغ هدفي، إلى حبيب قلبي، أبي الحنون، أدام الله له الصحة والعافية و أسكنه الفردوس الأعلى.

أهديه إلى روح شيخنا سيدي محمد بن الكبير رحمه الله تعالى، وإلى روح جدي سيدي الحاج محمد الدباغي، وإلى جميع الدعاة والعلماء.

أهديه إلى الذين قاسموا معي لحظات الفرح والحزن، الإخوة الأعزاء،وإلى جميع الأخوال والخالات والأعمام و العمات، وإلى جميع الأصدقاء وإلى كل من أنار لي دربي من معلم وأستاذ، و إلى كل من سكنوا فؤادي، ولهج بذكرهم لساني أهديهم هذه الثمرة والتي أتمنى أن تكون فاتحة خير وبداية مشوار .

آمـــــــين.

الدباغي أنس

مقدمة

مقدمة

إن من أهم ما انفرد به الفقه الإسلامي ، وفاق به غيره من القوانين والتشريعات هو تميزه بذلك النبع الصافي ، والمعين الزاهي الذي استمدت منه أحكامه ،وعرفت من خلاله سننه وتشريعاته ، كيف لا وقد وصل إلينا بأصح الطرق وأوثقها وأقوى الأسانيد ، وأعلاها بأشراف الأقوام وأفضلها وخير القرون وأزهاها، ولقد ختم الله سبحانه وتعالى الشرائع بهاته (الشريعة) الخاتمة وختم الرسل برسولنا الكريم ،صلوات الله وسلامه عليه ولما كانت هذه الشريعة هي الخاتمة ، اقتضت حكمته تعالى ، أن تكون كاملة شاملة مستوعبة لكل البشر صالحة لكل زمان ومكان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ولذالك جاءت تحمل في طياتها أصولا للتشريع تتسم بالمرونة والشمول تستوعب كل مستجدات العصور، ولقد اختص كل مذهب من المذاهب الإسلامية بمجموعة من الأصول جعلها أساسا ومنهاجا يقوم عليها.

ويعد الاستصحاب أصلا معتبرا للعديد من المذاهب إلا أن الظاهرية قد بالغوا بالأخذ به وبنوا عليه الكثير من أقوالهم فكانوا محل لفت انتباه للآخرين وهو الأمر الذي جعلنا نخوض غمار بحثنا هذا الموسوم بعنوان "الاستدلال بالاستصحاب عند الظاهرية "

وهذا ما جعلني نورد مجموعة من الأسئلة :

- ما حجية الاستصحاب عند الأصوليين؟
- إلى أي مدى أخذت المدرسة الظاهرية بدليل الاستصحاب؟
- وما مدى حضوره في فروعهم الفقهية؟

أسباب اختيار الموضوع :

- الموضوع كان سببا رئيسا لاختيار هاته الدراسة.
- رغبتي في الإطلاع على أصول المذهب الظاهري.

الدراسات السابقة :

- الاستصحاب وفعاليته في عملية الاجتهاد عند ابن حزم ،حسن بن إبراهيم الهنداوي ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير،كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، أغسطس 99.
- الدليل عند الظاهرية، الدكتور نور الدين الخادمي.
- الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة ، مصطفى بن شمس الدين.

خطة البحث

فعن طريقة العمل في خطة البحث اتبعت الخطوات التالية

01- ترجمت لبعض الأعلام الواردين في البحث .

02- في توثيق المصادر والمراجع بدأت بذكر المرجع أو المصدر ثم المؤلف ثم الجزء والصفحة ثم المحقق أن وجد ثم دار النشر ثم الطبعة وسنتها.

03- إذا نقلت قولا بحرفه وضعته بين شولتين (") وكتبت المرجع في الهامش وإذا نقلته بتصرف صدرت المرجع في الهامش بكلمة انظر وأحياناً أورد بعض الأقوال من خلال إطلاعي المسبق على موضوع البحث ويتعذر علي الرجوع الى مصادرها فأكتفي بذكرها فقط.

04- إذا اعتمدت مصدرا أو مرجعا لأكثر من مرة اكتفيت في المرة الثانية بذكر عنوان الكتاب والمؤلف فقط .

05- إذا استشهدت بآية من القرآن الكريم وضعتها بين علامتين مزهرتين ووضعت اسم السورة ورقم الآية جانبها .

06- وفي الأخير ذيلت هذا البحث بفهارس للآيات اعتمدت في ترتيبها حسب ورودها في المصحف وفهرس الأحاديث رتبتها حسب ورودها في البحث ، وفهرس المصادر والمراجع المعتمدة في البحث وختمت الفهارس بفهرس عام للموضوعات والمحتويات .

وللإجابة عن إشكالية بحثي هذا؛ اعتمدنا على المنهج التحليلي الاستقرائي والتاريخي كلما اقتضت الضرورة العلمية ذلك .

ثم قمنا بتقسيم الموضوع إلى مقدمة؛ يليها المبحث الأول والمعنون بالتعريف بمصطلحات البحث ويتكون من ثلاثة مطالب ،المطلب الأول عرفت فيها بالظاهرية والثاني بالاستصحاب أما الثالث فعرفت فيه الاستدلال، لأنتقل الى المبحث الثاني المعنون بحجية الاستصحاب وينقسم هو أيضا الى ثلاثة مطالب ، الأول منها ذكرت فيه القول بحجيته مطلقا والمطلب الثاني ذكرت فيه القول بعدم حجيته مطلقا والمطلب الثالث ذكرت فيه القول بحجيته في الدفع لا في الإثبات لأختم هذا المبحث بالمطلب الرابع الذي ذكرت فيه القول الراجح في المسألة ، ثم المبحث الثالث وتطرقت فيه لبعض الأمثلة والتطبيقات المتعلقة بالأخذ بالاستصحاب عند الظاهرية وقسمته لأربعة مطالب ، المطلب الأول مثالين تطبيقيين في العبادات والمطلب الثاني به مثالين تطبيقيين في المعاملات والمطلب الثالث مثال تطبيقي في العادات، والمطلب الرابع نوضح به مثال تطبيقي في الأقضية والشهادات لنختم هذا البحث باستخلاص بعض النتائج التي كانت عصارة هذا البحث وزبدته.

المبحث الأول

ماهية الإستدلال والاستصحاب

عند الظاهرية

المبحث الأول: ماهية الإستدلال والاستصحاب عند الظاهرية

المطلب الأول التعريف بالظاهرية

إن العمل بالظاهر باعتباره مذهبا فقهيا، واتجاها من اتجاهات التعامل مع الألفاظ والنصوص فهما وتنزيلاً، وباعتباره مندرجا ضمن "مدرسة أصولية" لها أعلامها وخصائصها، يكاد المؤرخون والباحثون يجمعون على أن مؤسّسها الأول هو الإمام داود بن علي الأصبهاني والذي سمي داوود الظاهري ؛ لبعثه أول نواة للمدرسة الظاهرية ببغداد ولشهرته البالغة في أخذه بظواهر النصوص .

الفرع الاول نشأة الظاهرية وتطورها

قال الخطيب البغدادي : (هو أول من أظهر انتحال الظاهر ونفى القياس في الأحكام قولا واضطر إليه فعلا) [1].

وسميت "الظاهرية" بهذا الاسم، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة ، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. واستمرت المدرسة الظاهرية على منهجها هذا امتدادا لداود بن علي الذي عمل على نشر المذهب في شتى الأنحاء ومن كان معه، من أمثال : محمد بن داوود أبي بكر[2] وابن العباس أبي الحسن [3]، وعبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال [4] وهو تلميذ للإمام داوود، وأول من أدخل المذهب إلى الأندلس، وشهد المذهب بعد ذلك ركوداً، حتى مجيء ابن مفلت مسعود بن سليمان[5]. ثم جاء تلميذه ابن حزم الذي بدوره أحيا المذهب من جديد، وهاجم رافضيه ومنتسبي المذاهب الأخرى، وساهم في تدوين العلوم ومسائل المذهب، لينشر بعد ذلك تلاميذ ابن حزم أراء وعلم شيخهم في بلاد المشرق ونذكر منهم الإمام المحدث الحميدي [6].

---

[1] أنظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت، ج8، ص374

[2] أنظر: ابن داوود الظاهري (ت 324)ه

[3] أنظر: الخطيب البغدادي ج9، ص385.

[4] أنظر: القرطبي الفقيه رحل وأخذ عن المزني ، وبالعراق عن داوود الظاهري ، وأدخل الأندلس كتب داود (ت 271). انظر ترجمته تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ج 7 ص 265 تح د. عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي لبنان ،ط1، 1407هـ - 1987م.

[5] أنظر: أبو الخيار توفي سنة 426ه انظر ترجمته تاريخ الإسلام الذهبي ج 10، ص421.

[6] أنظر: أبو عبد الله محمد بن أبي نصر ولد سنة 420 وتوفي في 488ه .

ولقد ازدهر المذهب فيما بعد، وفي عهد الدولة الموحدية مع أبي يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن، الذي أعلن العمل بالظاهر وترك المذهب المالكي واتباع الكتاب والسنة.[1] إلا أن انتشاره كان في هذه الفترة بفعل بطش السلطان وإجبار الناس على إتباعه، وإحراق كتب المذاهب الأخرى لاسيما المالكية[2] .

الفرع الثاني خصائص المدرسة الظاهرية

المدرسة الظاهرية كغيرها من المدارس والاتجاهات، لها خصائصها العامة ومعالمها وطرقها في فهم النصوص والألفاظ، ومعالجة أوضاع المكلف وأحوال الحياة عامة، وهذه الخصائص في مجملها تتفق على مبدأ "الأخذ بالظاهر" في النصوص والإجماعات وعدم الالتفات إلى ما وراء تلك النصوص والإجماعات من مقاصد وأسرار ونظر ورأي[3].

ومن هذه الخصائص :

أولا: خاصية القول بالظاهر

فاعتمادهم قائم على استنباط الأحكام، من خلال الدلالة المباشرة للنص، حتى إنه يقال عند بعضهم إن في عمومات الكتاب والسنة ما يفي لكل جواب[4]. وهذا أثر عند مؤسس المذهب داوود الظاهري، فالمهم عندهم اعتماد النص والإجماع.

ثانيا: خاصية نفي القول بالرأي

واستنادهم في ذلك إلى قوله تعالى ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾الأنعام/ 38 ، ولقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾المائدة/ 3 . قالوا فما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل. فبطل الرأي مطلقا[5] .

---

[1] أنظر: ابن حزم لأبي زهرة، ص 521، دار الفكر العربي وطابع الدجوى 1978 ، القاهرة .

[2] المصدر نفسه ، ص 521.

[3] الدليل عند الظاهرية، نور الدين الخادمي، ص 39،دار ابن حزم، الرياض، 2000 .

[4] أنظر: كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة – الظاء – ص428،

[5] النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم ، ص 58، ت.ح، محمد أحمد عبد العزيز.

فمن أفتى برأيه فحكمه لازم لنفسه فقط، ولا يجوز أن ينسب إلى الله تعالى مهما قيل عن وجاهة ذلك الرأي وسلامته وأحقيته، لأنه ليس لأحد أن يتحدث عن الله عز وجل إلا الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: خاصية رفض التعليل والقياس

إذ يعتبرونه ضربا من ضروب الرأي، فهم يرفضون هذين المسلكين قطعا، وأنهما احتجاج على الله تعالى واستجواب لأعماله ومخالفة صريحة لقوله تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ الأنبياء/ 23، ويرون الإثم في الأخذ بالقياس كما فهموا من قول الله تعالى ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ النساء/ 176.

فقياسها على آيات الميراث الأخرى ، في أن الميراث يكون بعد الدين والوصية باطل، وليس من الصواب إثبات الميراث في ميراث الأخوة بعد الوصية والدين، من طريق القياس[1]، واستدلوا بنص النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان يَقدُم إلى الجنازة فيسأل عليه السلام (أعليه دين) ؟ فإن قيل له (لا) صلى عليه وإن قيل(نعم) سأل عليه السلام أترك وفاء ؟ فإن قالوا لا قال عليه السلام(صلوا على صاحبكم)[2] و لم يصل هو عليه .

وفي إبطالهم للقول بالعلل قالوا: إذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمراً كذا لسبب كذا، أو من أجل كذا، أو لأن كان كذا ولكذا، فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء، في تلك المواضيع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضيع البتة[3].

مثال ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: -إذ نهى عن الذبح بالسن- (أما السن فإنه عظم).[4] قالوا: فكل عظم لا يجوز به الذبح أصلا .

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تقديم الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 7، ص65.

[2] سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث الشجستاني، دار الكتاب العربي بيروت ج03، ص252.وهو ضعيف ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير 3 ص 65، والبيهقي في السنن الكبرى 6 ص73، وغيرهما.

[3] الإحكام في أصول الأحكام، المرجع نفسه، ج 8، ص77.

4 ذكره النووي في شرح مسلم، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث 1996، صححه ابن الحزم في المحلى 8 ص 466.

قال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم: (لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعلة أصلا بوجه من الوجوه)

رابعا: خاصية رفض الاستحسان

الاستحسان عندهم غير معتد به ومسلك مطروح لعدم انضباطه لتغير الحوادث والأحوال، فهو تمويه شديد ولا يجوز إبطال مثيل مثيلاً له من آية أو حديث إلا من طريق النسخ، ولا يجوز أيضا تفضيل أحد القياسين عن الآخر مادام قياسا وإذا كان بعض النوع باطلا فهو كله باطل ولا يجوز أن يجمع الحق والباطل نوعا واحدا أبدا[1] والحق حق وإن استقبحه الناس والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال وبالله تعالى نعوذ من الخذلان[2].

خامسا: خاصية رفض المصلحة المرسلة

هي من المسالك المرفوضة عندهم ولم يتصد ابن حزم لها بصفة مباشرة، بل عدها من قبل الاستحسان وتسمى المصلحة المرسلة، بالاستصلاح .

سادسا: خاصية منع تقليد الصحابي

حيث يعتبرون الأخذ بقول الصحابة من غير حجة من السنة النبوية تقليدا غير جائز في دين الله تعالى، فالصحابيٌ لا يحتج بقوله لأنه بشر، فابن حزم يذكر أقوال الصحابة لأحد أمور ثلاثة .

أولها: أن يذكر الأقوال محتجاً بها .

ثانيا: أن يلزم الجمهور بمناهجهم ليشكك في منهاج من يجادلوه من تابعي الأئمة الأربعة .

ثالثا: لتزكية قوله بأقوالهم، بأن يبين أنها ليست غريبة وغير مألوفة، بل قريبة من صميم الشريعة ومن لبها، من غير اعتبار أقوال الصحابة في ذاتها حجة يؤخذ بها ويتبعون فيها.

سابعا: خاصية إبطال سد الذرائع

إذ يرون أن الحكم بسد الذرائع من قبيل الظن والرأي والحكم بذلك حكم بالباطل، والكذب، وابتعاد عن الحق[3] وقد يعتمدون في سد الذرائع في حالتين :

---

1 الإحكام لإبن حزم، ج6، ص17.

[2] المرجع السابق، ج 6، ص 17 .

[3] -الإحكام لإبن حزم ، ج6، ص3 .

الأولى : في حال ابتعاد عن الشبهات الموقعة في الحرام ويعتبر ابن الحزم أن هذه الشبهات التي تضمنها الحديث الشريف (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ...)[1] ، لم يتثبت بنص قطعي على الحرمة وإنما هي أخذ بالاحتياط واعتمادا، على اليقين لا يزول إلا بيقن مثله.

الثانية : أن الظاهرية وافقوا القائلين بسد الذرائع في الأمثلة الفقهية الجزئية، ومن الأمثلة قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة/ 09.

دليل على أن كل مانع من السعي تركه واجب[2] على نحو البيع والزواج وسائر العقود ومن ثم يجب السعي إلى الجمعة تحقيقا لها وإدراكا لمقامها ومطلوباتها .

– لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا أو تقاربا أم لم يكن شيئ من ذلك حفاظا على آداب العشرة والصحبة بين المؤمنين .[3]

ثامنا: خاصية عدم القول بشرع من قبلنا .[4]

وذلك فهمًا من قوله تعالى ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾ المائدة/ 48. فكل شرع يبقى مختصاً بأصحابه إلا المواطن التي اتفقوا فيها وهي مختصة أساسا بالتوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وإقرار الإباحة الأصلية[5].

تاسعا: خاصية نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة

يقرر الظاهرية جميعا نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة مطلقا، سواء أكان هذا العمل إجماعا على أمرها، أم كان قولا أو أمرا منسوبا لبعض الصحابة أو التابعين، ودليلهم على بطلان ذلك العمل هو أن الإجماع الشرعي الصحيح هو اتفاق جميع الصحابة رضوان الله عليهم وليس بعضهم

---

[1] – أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي في باب الأيمان والبيوع ومسلم في المسافات، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1 1422ه، ج3 ص53

[2] –جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، دار ابن الجوزي السعودية ط11، 1414ه 1994م، ج 2، ص91.

[3] – أنظر: المحلي، **أبو** محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ط1، 1352ه، ج 10، دار المنيرية مصر، ص 33.

[4] –أنظر: المصدر نفسه، ج1، ص 65 .

[5] أنظر: الدليل عند الظاهرية الخادمي، ص 48.

دون بعض، وان قول الصحابي أو أقوال بعض الصحابة مرفوضة إلا إذا كانت موافقة للنصوص أو الإجماعات، وأن تخصيص أهل المدينة المنورة بهذه الخاصية تحكم بلا دليل وأحداث شرع لم يأذن به الله عز وجل، إذ لو كان تخصيص المدن جائزاً لكانت -مكة المكرمة أطيب بقعة على وجه الأرض بصريح المعقول والمنقول- أولى بتخصيصها هذه الخاصية من المدينة المنورة وغيرها.

الفرع الثالث أعلام المدرسة الظاهرية

من العقبات التي تواجه –الباحث في تاريخ المدرسة الظاهرية- هي عدم وجود تصانيف وتراجم تعنى بأخبار المدرسة الظاهرية، على غرار المدارس الأخرى كالمالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وغيرها من المذهب الإسلامية الذين ألفوا وصنفوا لطبقاتهم. وهو ما جعلني أقتصر على بعض الأعلام الذين اشتهروا في المذهب.

أولا: داوود بن علي الظاهري[1] : المؤسس الأول لمدرسة أهل الظاهر.

أصبهاني الأصل، كوفي المولد، بغدادي الدار، الشهير بداوود الظاهري سكن بغدد وصنف كتبه بها وهو إمام أصحاب الظاهر. وكان ورعا ناسكا زاهدا. وكان بصيرا بالحديث صحيحة وسقيمة[2] ، ولد سنة 200 ه وتوفي سنة 270ه.

ثانيا: ابن حزم[3]

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن سفيان بن يزيد وكنيته أبو محمد كان يعبر بها في كتبه وشهرته ابن حزم.

...ولد في أخر يوم من رمضان سنة 384ه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس بقرطبة، ... علا بالعلم، ودوى في التاريخ اسمه في الفقه إماما ومؤرخا وكاتبا وشاعرا، توفي سنة 56ه.

وكان يميل الى مذهب داوود بن علي الأصفهاني في باطن أمره، كان روضة لمن جالسه، وكان قد خرج من قرطبة في الفتنة، سكن غرناطة وثم استقر باشبيلية.

ثالثا: عبد الله بن قاسم بن هلال القيسي المتوفى سنة 272ه [4].

---

[1] تاريخ بغداد، البغدادي ج8، ص369، ترجمة 4473.

[2] تذكرة الحفاظ ابو عبدالله شمس الدين الذهبي، (597-49/9) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط01، سنة 1998م، ج2، ص115

[3] ابن حزم لأبو زهرة ص21.

[4] أنظر: تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي ترجمة 655، ج1 ص13.

يكنى أبا محمد، وهو من أهل قرطبة، رحل ودخل العراق وهو أول من نشر المذهب الظاهري في الأندلس وعرف به أهلها، ونقله إليها من المشرق، وقد كان من قبل مالكيا بحكم البيئة والنشأة، أشتهر بالرحلة والطلب.

رابعا: منذر بن سعيد البلوطي الظاهري المتوفى سنة 355 ه[1].

من أهل قرطبة يكنى: أبا الحكم وينسب في البربر في فخد منهم يقال لهم: كزنة، سمع بالأندلس العلم والفقه، ورحل حاجا سنة ثمان وثلاث مائة فأقام في رحلته أربعين شهرا وكان مذهبه في الفقه مذهب النظار والاحتجاج وترك التقليد.

خامسا: هشام بن غالب الغافقي المتوفى سنة 438ه [2].

الوثائقي الظاهري، ومن أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد، كان خيرا فاضلا من أهل العلم الواسع والفهم الثاقب، قد أخد من كل علم بحظ وافر محسنا لعقد الوثائق، بصيرا بعللها.

سادسا: ابن الحوات:[3] أبو أحمد عبد الرحمان بن خلف

من أهل طليطلة صديق ابن حزم وهو من اشد الملازمين له كانت بينهما مراسلات، وكان رحمه الله إماما مختارا لايرى التقليد، يتكلم بالحجة، ذكي، فطن، قوي النظر، بصير القلب، بليغ اللسان، له تآليف جيدة، ومشاركته واضحة بينة في العربية، وقد أثنى عليه ابن حزم كثيرا كان يصفه، سيدي وأخي، والأخ المحمود،[4] توفي سنة 450ه.

سابعا: إبراهيم بن يعقوب المنصور: [5]

من أولاد أمير المؤمنين أبي يوسف يعقوب الظاهرية وصف انه خير أولاد الخليفة المنصور وأجدرهم بالخلافة وكان وزير أبيه، ولي إشبيلية سنة 605ه، كان محدثا ظاهري المذهب... توفي سنة 617ه.

---

[1] أنظر: المرجع نفسه، ترجمة 955 ص396.

[2] أنظر: الصلة، لابن شكوال أبي القاسم خلف بن عبد المالك رقم 1434، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م، ج2 ص652.

[3] الصلة ، ج02، ص652.

[4] أنظر: رسائل ابن حزم ، تحقيق الدكتور احسان عباس ، ج3، ص187و ص203 .

[5] أنظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي، دار الكتاب الدار البيضاء، ط07 1978م، ص439ومابعدها.

الفرع الرابع: أصول المدرسة الظاهرية

الأصول إجمالا عند الظاهرية والتي اعتمدوها في المذهب هي: ظاهر القرءان، وظاهر السنة، والإجماع والدليل، فإن لم يكن شي مما ذكر اعتمدوا على الاستصحاب، وكل هاته الأصول نصوص أو تؤول إلى النصوص.

أولا: الأخذ بظاهر الكتاب والسنة.

هذا الأصل هو عماد المذهب الظاهري وركيزته الذي بدأه داوود بن علي ونهض به ابن حزم بعده في المغرب الإسلامي، إنه الأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة، والظاهر المأخوذ به عندهم المقصود به أن يكون اللفظ يدل على معناه بصيغته من غير توقف على قرينة خارجية مع عدم احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ[1].

ثانيا: الإجماع.

"وهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[2]، ويقر ابن حزم ان الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع.[3]

ثالثا: الدليل.

هو مسلك من مسالك إثبات الأحكام الشرعية، بطرق ومعطيات معينة وبمناهج وقرائن هي من خصائص هذا الدليل، ومن خصائص أقسامه وعناصره وأجزائه، إبراز واستثمار بعض المعاني والأحكام التي يتضمنها النص والإجماع أصلا، أو التي كانت غير صريحة وغير قطعية، فيأتي الدليل لتقويتها وإخراجها من دائرة التلميح والظن واحتمال النظر والتأويل إلى التصريح والقطع اليقين.

رابعا: الاستصحاب.

توسع الظاهرية في استعمال هذا الأصل نظرا لاقتصارهم على النصوص ومنعهم الاستدلال بالرأي. سيأتي الحديث عن ذلك.

---

[1] أنظر: تفسير النصوص، في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي بيروت. ط4، 1413ه 1993م، ج01ص143.

[2] -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي ، سعد ين ناصر الشري الرياض : دار الفضيلة ، ط1 2000 م، ج 2 ص974.

[3] -أنظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم، دار الكتب العلمية بيروت، ص07.

المطلب الثاني التعريف بالاستصحاب عند المدرسة الظاهرية

الفرع الأول التعريف بالاستصحاب لغة

لغة: وردت مادة "ص " ح "ب" وما يتصرف منها في معاجم اللغة على معاني كثيرة وهي: الملازمة والمعاشرة والمخالطة ...

ولفظ: الاستصحاب مشتق من الجذر " صحب " على وزن فَعِلَ فهو يكون بذلك مصدراً للفعل استصحَبَ على وزن استفعل فإن من أشهر مدلولات هذا الوزن الطلب[1] وهذا بدوره ما يتفق مع لفظ الاستصحاب، أي طلب المصاحبة أو المرافقة .

واستصحب الرجل : دعاه إلى الصحبة ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه [2].

الفرع الثاني: التعريف بالاستصحاب اصطلاحا

لقد تباينت تعاريف الاستصحاب عند الأصوليين نذكر منها:

1/ **عرفه الآمدي** : "ما تحقق وجوده أو عدمه ، بحال من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه".و **ابن حزم**؛ عرف الاستصحاب "بانه إبقاء حكم أصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير"[3].

2/ عرفه القرافي: اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[4].

3/عرفه ابن القيم : "استصحاب إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفي".[5]

---

[1]- أنظر: الممتع في التصريف ابن عصفور الإشبيلي ، تح فخر الدين قباوة بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط 3 سنة 1978م، ج 3 ص186.

[2]- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري باب الصاد. مادة صحب، دار صادر – بيروت، ط1، ص 2401.

[3] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي – الرياض دار الصميعي، ط 1 سنة 2003، ج4 ص 155.

[4]أنظر: شرح التلقيح في الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، بيروت دار الفكر ط1 سنة2004، ص351.

[5] إعلام الموقعين عن رب العالمين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، تعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل حسن آل سليمان وأبي عمرو احمد عبد الله احمد الرياض دار ابن الجوزي، ط 1 سنة1423 ه، ج 3 ص 100.

4/عرفه الزركشي: "ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل". [1]

5/عرفه البخاري : " الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول".[2]

6/عرفه الشوكاني :" بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ".[3]

7/ عرفه عبد الوهاب خلاف: "هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي، قائما في الحال، حتى يوجد دليل يغيره". [4]

8/ عرفه الدريني: "قوة استمرار الحكم الشرعي وديمومة استتباع آثاره الملزمة"[5].

9/عرفه أبو حامد الغزالي : "هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب".[6]

10/ ابن قدامة المقدسي " الاستصحاب هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل"[7].

والذي يستنتج من هذه التعريفات كلها أن الاستصحاب يعني الثبوت والاستمرار والاستبقاء والديمومة؛ ومعلوم أن الاستصحاب هو آخر متمسك للناظر بعد الأقيسة لأنه أضعف الأدلة.[8]

الفرع الثالث: أركان الاستصحاب

[1] أنظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي بدر الدين محمد بن محمد بن بهادر بن عبد الله، تحرير عبد الستار أبو غدة . مراجعة عبد القادر عبد الله العاني (الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1992)، ج 6،ص 17.

[2] كشف الأسرار، البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1 سنة1997م ج 3 ص 545.

[3] إرشاد الفحول ، الشوكاني، ج 2 ص974.

[4] مصادر التشريع في النص الأدبي عبد الوهاب خلاف، الكويت،دار القلم، ط 06، سنة1993م، ص 151.

[5] بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، بيروت مؤسسة الرسالة ط 2 ، 2008، ص 353.

[6] المستصفى في علم الأصول للغزالي، تح محمد سليمان، ط1 سنة 1997م، ج1 ص223.

[7] روضة الناصر بحاشية شرح مختصر الروضة للطوفي عبد الله تركي ابن قدامة، بيروت مؤسسة الرسالة ط 1 سنة1989، ج3 ص147.

[8] البرهان عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي تحقيق عبد العظيم محمود الديب فقرة 1158 دار الوفاء – المنصورة – مصر ، والجواهر الثمينة حسن بن محمد المشاط تح عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان دار الغرب الإسلامي 1990، ص 922.

1/ الحكم الأصلي المتيقن ثبوته: وهو الحكم الذي ثبت بيقين كليا كان أو جزئيا بالنص أو الاجتهاد، ويمثل أصل الحكم الشرعي الموضوع له [1].

2/الحكم الحادث المشكوك في ثبوته: وهو الحكم الذي حدث متراخيا عن ثبوت الحكم الأصلي ولا يرتقى بثبوته إلى درجة اليقين، بل هو بمجرد الشك والظن .

3/ **محل الحكم وظرفه:** للحكم الأصلي والحكم الحادث محلهما وظرفهما ولا بد من اتحادهما في هذين الحكمين .

الفرع الرابع: شروط الاستصحاب

- أن يبذل المستصحب أو المجتهد قصارى جهده في البحث عن الدليل المغير.
- أن يغلب ظن المستصحب بعد البحث عدم وجود دليل مغير للحكم الأول .
- أن يكون الحكم المستصحب ثابتا يقينيا وحقيقته في الزمان الأول حتى يمكن استصحابه للزمن الثاني.
- أن يكون الدليل على تحقيق ثبوتية ويقينية الحكم المستصحب في الوجود والعدم دليلا مطلقا بحيث لا يكون الدليل المثبت للحكم المستصحب دليلا على بقائه ودوامه أو على زواله .
- أن لا يعارض الاستصحاب نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة[2] .
- أن يحتاط المستصحب ويحذر من تحميل الاستصحاب مالا يحتمله .
- أن لا يتغير الحال أو الواقعة التي انبنى عليها الاستصحاب .

الفرع الخامس: أنواع الاستصحاب

1- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدليل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل يخالفه، فإن لم يجد المجتهد حكمًا في الشيء، وكان فيه منفعة، حكم بإباحته بناء على الأصل في أن الله خلق الأرض وما فيها للإنسان[3].

---

[1] مذكرة الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، مصطفى بن شمس الدين. ص08 .

[2] المرجع السابق، ص 09.

[3] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع سوريا ، ط2 ، 1427ه-2006م، ج1، ص 261.

وهذا النوع متفق على العمل به بين العلماء، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابًا، ويدخله بعضهم في الإباحة.

2- استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية وحقوق الناس حتى يوجد دليل شغلها.

وهذا النوع لم يخالف أحد من أهل العلم به.

3- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله، كثبوت الملك لشخص من البيع والإرث فيبقى ملكه قائمًا حتى يقوم الدليل على انتفائه ونقله، ومثل ثبوت الحل بين الزوجين عند العقد فتبقى الزوجية قائمة إلى أن تحصل الفرقة، ومثل شغل الذمة بدين أو ضمان فتبقى الذمة مشغولة حتى يقوم الدليل على البراءة.

4- الاستصحاب المقلوب[1]: ومما ألحق بأنواع الاستصحاب ما يعرف بالاستصحاب المقلوب وهو يصلح أن يكون قسما للاستصحاب ويسميه البعض بمعكوس الاستصحاب، وحقيقته أنه إثبات الأمر في الزمن الماضي لثبوته في الزمن الحاضر.

عرفه العدوي المالكي بقوله : **الاستصحاب المعكوس هو** " انسحاب وجود الشيء على ما قبله في ما مضى حتى ينتهي و يتبين أنه لم يكن منه، وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو: انسحابه على ما بعده في المستقبل حتى يتبين ما يقطعه"[2] .

المطلب الثالث: الاستدلال عند المدرسة الظاهرية.

وفي هذا المطلب سنعرف الاستدلال من الجانب الغوي ثم الاصطلاحي، ثم نوضح ماله من علاقة بالاستصحاب وبالأدلة من وجهة نظر الظاهرية.

[1] الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ، حاتم باي، الإصدار العشرون 1432ه-2011م، ص 687.

[2] حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي العدوي، المطبعة الأميرية، ط2 سنة1317ه، ج03، ص 243.

الفرع الأول: التعريف الاستدلال عند المدرسة الظاهرية.

أولا: تعريف الاستدلال لغة:

من فعل دل يدل وهو طلب الدليل، السنين والتاء للطلب والمادة استفعال الدليل: ما يستدل به[1].

وعليه فالاستدلال هو الهادي والمبلغ إلى المطلوب.

ثانيا: تعريف الاستدلال اصطلاحا:

تعددت وتنوعت التعريفات والحدود للاستدلال وإن اختلفت في الألفاظ فهي متقاربة المعاني فنذكر منها:

1. **عرفه الجصاص:**[2] هو طلب الدلالة، والنظر فيها للوصول الى العلم بالمدلول.[3]
2. **وعرفه ابن حزم:** "طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم"[4]
3. **وعرفه الشيرازي**[5]: "طلب الدليل، قد يكون من السائل للمسئول، وقد يكون من المسئول في الأصول.
4. **وعرفه القرافي:** محاولة الدليل المفضي الى الحكم الشرعي من جهة القواعد، لأمن جهة الأدلة المنصوبة".

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة "دل"، ص1441.

[2] أحمد بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، فقيه حنفي من مصنفاته: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني أحكام القرءان، ت370ه. أنظر: معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي لبنان، ج02،ص07.

[3] الفصول في الأصول للجصاص، تح د/ عجيل جاسم النشمي ، وزارة الاوقاف الكويتية، ط02،سنة 1994م، ج4، ص09.

[4] الإحكام لابن حزم ج1 ص39.

[5] هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي فقيه شافعي من ، طبقات الفقهاء، المهب "اللمع" ، ت476ه أنظر: شذرات الذهب شهاب الدين العكري، ج5، ص323.

5. **وعرفه الآمدي** :[1]

وأما في الاصطلاح الفقهاء : فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، سواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره ،ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا[2].

الفرع الثاني: أنواع الاستدلال عند المدرسة الظاهرية.

1)القواعد العقلية وهي :

القياس المنطقي وما يندرج تحته من بعض الأنواع التي تؤول في تقريرها إليه[3]

2)التعليق بالأولى :

ويقال أيضا الاستدلال بالأولى ، أو التمسك بنفي الفارق ، ومعناه أن تذكر متفقا عليه ثم تقول: وهذا المختلف فيه أولى بحكمه منه فهذا هو التعلق بالأولى.

3)الاستدلال بالعكس :

ويقال أيضا قياس العكس، وهو ما يستدل به على نقيض المطلوب ثم يبطل ، فيصح المطلوب ،نحو قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾النساء/ 82، فإنه استدل على حقيقة القرآن بإبطال نقيضه وهو وجدان الاختلاف فيه .[4]

[1] علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين الآمدي ، أصولي ، باحث ، من مصنفاته :"الإحكام في أصول الأحكام – منتهى السول"، ت 631ه،. أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي، تح محمود الطناحي و/ومحمد الحلو عبد الفتاح ، دار هجر للطباعة والنشر ، ج 8، ص 306.

[2] أنظر: الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، ج 4 ، ص 145.

[3] الاستدلال عند الأصوليين، أسعد الكزاوي ، ص 481.

[4] شرح الكوكب المنير، تقي الدين بن النجار تح محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ،ط2 ، سنة 1417ه/ 1997م

4)الاستدلال بالاقتران:

وصورته أن يدخل حرف " الواو " بين جملتين تامتين يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينها في العلة ،ولم يدل دليل على التسوية بينهما[1] .كقوله تعال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة/196.

وقوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام/ 141.

احتج القائلون بهذا بأن العطف يقتضي المشاركة وقياسا على الجملة الناقصة إذا عُطفت على الكاملة ، وأجيب بأن المشاركة إنما وجبت في الناقصة لافتقارها إلى ما تتم به، فإذا تمت بنفسها لا تجب المشاركة إلا فيما يفتقر فيه [2].

الفرع الثالث: بواعث الاستدلال عند المدرسة الظاهرية

✓ **الباعث الأول : مقام المعاشرة :**

1-القرآن الكريم :وهو الكلام المعجز المترل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب بالمصاحف المنقول بالتواتر التعبد بتلاوته

فكان نزوله مفرقا بحسب الأحداث والوقائع مساعدا للصحابة رضوان الله عليهم ، فهمه وتدبره والعمل بمقتضاه 3

2-السنة النبوية :والمقصود بالسنة في هذا المقام ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ومهمة النبي صلى الله عليه وسلم التبليغ ، وواجب الصحابة التصديق والعمل به

✓ **الباعث الثاني : مقام البيان :**

لا شك أن الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون في تفسيرهم للقران الكريم لما عرفوه وعاهدوه من عادات العرب

يقول الإمام الشاطبي: " لا بد في فهم الشريعة من إتباع معهود الأميين وهو العرب الذين نزل القرآن الكريم بلسانهم فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر فلا يصح العدول في فهم الشريعة

[1] البحر المحيط ، ج4 ص 397 .

[2] المرجع نفسه ، ص 398.

[3] الحديث في علوم القرآن والحديث ، أيوب حسن، دار السلام ط 3، 1428ه /2007م، ص 07 .

وإن لم يكن ثّم عرف فلا يصح أن يجري في فهمها على مالا تعرفه وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب [1].

✓ **الباعث الثالث : التعامل مع النوازل**

فما من حادثة أو نازلة تحل بالناس إلا أو تحتاج في معرفة حكمها الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه واستنباطه منهما عنة طريق العمل بالاستدلال[2] .

[1] الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي، تح أبو عبيدة المشهور بن حسن آل دار ابن عفان ط1، 1417ه/ 1997م، ج 2 ص08.

[2] الفقه العقدي للنوازل عبد الرحمان العلمي ، ج2، ص 03..

المبحث الثاني

حجية الاستصحاب عند المدرسة الظاهرية

المبحث الثاني: حجية الاستصحاب عند المدرسة الظاهرية

اختلفت مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب بين قائل بحجيته مطلقا ، وبين من لا يرى فيه حجية أصلا ، وفريق ثالث وقف موقفا وسطا بين الفريقين.

المطلب الأول : القول بحجية الاستصحاب.

المطلب الثاني: القول بعدم حجية الاستصحاب.

المطلب الثالث : حجية الاستصحاب في الدفع دون الإثبات .

المطلب الرابع : القول الراجح

المطلب الأول: القول بحجية الاستصحاب عند المدرسة الظاهرية.

لقد ذهب جماعة من الحنفية لاسيما السمرقندي منهم[1]، وبعض المالكية [2]، وجمهور الأصوليين من الشافعية [3]والحنابلة [4]والظاهرية [5]إلى القول بحجية الاستصحاب مطلقا وصحة العمل به[6].

وقد استدلوا على قولهم بالكتاب والسنة والعرف والمعقول .

أولا: الكتاب :

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ التوبة/ 115.

ووجه الدلالة من هذه الآية أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب، واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين، وأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

[1] منهم أبو المنصور الماتريدي وأبو بكر السمرقندي . أنظر، ميزان الأصول في نتائج العقول ، علاء الدين السمرقندي ، تح محمد زكي عبد البر مطابع الدوحة ، قطر ، ط1 ، 1404ه/ 1984م، ص 660.

[2] منهم الإمام مالك ، شرح تفتيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، دمشق ، ط1، سنة 1418ه/1997م، ص 351.

[3] أنظر: المستصفى، الغزالي ، ج 1 ص 379.

[4] ومنهم ابن النجار. أنظر شرح الكوكب المنير ، ج 4، ص 403.

[5] ومنهم ابن حزم. أنظر ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج 5، ص 03.

[6] أنظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص 227.

أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ التوبة/ 113.

وجه الاستدلال من الآية، ندمهم على فعلهم قبل التحريم ، فبينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم كان على البراءة الأصلية فلا إثم فيه ولا حرج حتى يبين الله لهم فيه حكما، وهذا يعني أن الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية استدلال صحيح .

ثانيا: من السنة:

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت ما لم يجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه"[1].

وهذا الحديث يدل على استدامة الوضوء عند الاشتباه في وجود الحدث، ولن يتأتى هذا إلا باستصحاب الطهارة الثابتة في الأصل ، قبل الشك في الحدث الناقض ، وهو عين الاستصحاب [2].

ثالثا: استدلوا بالمعقول، بقولهم إن العلم يتحقق أمر في الحال، إذا لم يظن طرود معارض يزيله ، فإنه يلزم ظن بقاءه في الاستقبال ، ولا معنى لكونه حجة إلا ذلك، وهو المراد بالاستصحاب [3].

رابعا: استدلوا بالعرف، فقالوا: (إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به ، فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها، في المستقبل من زمان، ذلك الوجود أو العدم، حتى أنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة ، وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقربه على ذلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما صاغ لهم ذلك[4].

---

[1] رواه أحمد في المسند ، ج 2، ص 54 المكتب الإسلامي ، بيروت ، د ط ، 1318ه/ 1978م . وهو صحيح انظر: سنن أبي داود ص 129، وابن حبان في صحيحه ص 2665.

[2] أنظر : كشف الأسرار عن أصول البزودي ، علاء الدين البخاري ، ج 3 ، ص 379، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط ، 1394ه/ 1974م.

[3] أنظر: الإحكام للآمدي ، ج4، ص 172.

[4] أنظر: المصدر نفسه ، ج4، ص 172.

المطلب الثاني : عدم حجية الاستصحاب مطلقا.

لقد اشتهر وانتشر عند الأصوليين في كتبهم أن أكثر متقدمي الحنفية وبعض الشافعية قد أنكروا حجية الاستصحاب مطلقا وفي كل الأحوال ، ولقد اقترن ذكر الأصوليين لمنكري الاستصحاب بأسماء ثلاثة في معظم الأحيان فلقد عرف هذا الرأي بهم وعرفوا به.فاشتهروا بهذا الرأي من الحنفية " الكمال بن الهمام صاحب التحرير"[1] .

ولقد استدل المبطلون والمنكرون لحجية الاستصحاب مطلقا بالأدلة التالية :

1-الاستصحاب-المستصحب-المستصحب ليس له دليل عقلي ولا شرعي على ثبوت الحكم وبقائه ، فإن العقل لا يدل على بقاء الحكم بعد ثبوته، وكذلك دلائل الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس لم يدل دليل منها على بقاء الحكم بعد ثبوته .فيكون القول –بثبوت البقاء لا دليل عليه[2]

2-إن القياس جائز فينتفي ظن بقاء الأصل، لأن القياس رافع لحكم الأصل اتفاقا، بدليل أنه يثبت به أحكاما، لولاه لكانت باقية على نفيها، فلا يحصل الظن ببقاء حكم الأصل إلا عند انتفاء قياس برفعه، ولا سبيل إلى الحكم بذلك الانتفاء لعدم تناهي الأصول التي يمكن القياس عليها فمن أين للعقلاء الإحاطة بنفيها[3].

3-أن التمسك بالاستصحاب والقول به معارَض بدليل آخر يمنع هذا التمسك ويبطله، وهو أن من سوى بين الوقتين في الحكم كما هو الحال في الاستصحاب.

فلا يخلوا هذا من أمرين : فإما أن يقال : إنما سوّى بينها لاشتراكهما في العلة أو ليس الأمر كذلك، فإن كان الأمر الأول فهو قياس، وإن كان الثاني كان تسوية من غير دليل وهذا باطل بالإجماع.[4]

4-إن الاحتجاج بالاستصحاب مبني على أن الأصل في الأشياء بقاؤها واستمرارها ولو كان الأصل كذلك لثبت البقاء لكل موجود ولكان حدوث جميع الحوادث على خلاف الدليل المقتضي

---

[1] أنظر: التحرير في أصول الفقه لحاشية تيسير التحرير ، تح ابن عبد الشكور مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ،ج 3، ص 178.

[2] أنظر: شرح البدخشي المسمى مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوي،البدخشي محمد بن الحسن دار الكتب العلمية بيروت ط1 1405 ه 1984 م ، ج 3 ، ص 178.

[3] أنظر: شرح العضد المختصر المنتهى ، لابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية ط 2 1403ه 1983م، ج2 ص 285 .

[4] انظر : المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين الرازي ، ج 3 ، ص 115.

لاستمرار عدمها، لكن هذا يخالف الأصل وهو غير واقع بدليل أن طبائع بعض الموجودات تأبى البقاء وترفضه، وعليه فإن القول بدوام الأشياء واستمرارها قول مرفوض وغير مسلم به [1].

المطلب الثالث: حجية الاستصحاب في الدفع* دون الإثبات.

ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والظاهرية والحنفية والمالكية إلى القول بحجية الاستصحاب أساسا ، غير أنهم اختلفوا فيه من جهة انه هل هو دليل يصلح للدفع والإثبات أم هو يصلح للدفع فقط؟ [2].

ولقد نسب بعض الأصوليين القول بحجية الاستصحاب للدفع دون الإثبات لأكثر متأخري الحنفية ومنهم من ضم بعض المالكية إليهم ، والقول بالاستصحاب عند أصحاب هذا الرأي لا يصلح حجة لإثبات حكم جديد ، وإنما يصلح للدفع والحماية فيجب العمل به في حق نفسه. فهو حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا لإثبات ما لم يكن .

ولقد استدل أصحاب هذا الرأي هنا إلى ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

1.إن المتأمل في الأدلة الشرعية والذي يبحث عن الدليل المغير وإن بالغ في البحث والتقصي ، فإن المخالف له، يقول: قام الدليل عندي بخلافه، وبالتأمل والاجتهاد ولا يبلغ المرء درجة يعلم بها يقينا أنه لم يخف عليه شيء من الأدلة بل يبقى له احتمال اشتباه بعض الأدلة عليه وما كان عنده فيه شك أو احتمال لا يمكنه الاحتجاج به على غيره [3]

2.وإن كنا ممن يعمل ويحتج بالظن في أحكام الشريعة ، إلا أنه لا يمكننا التسليم بأن كل ظن صالح للاحتجاج به، أو معتبر شرعا، بل الظن المعتبر في الشرع والذي يصح به الاستدلال عندنا في النفي والإثبات ، وفي حق النفس وإلزام الغير إنما هو الظن القائم على دليل فطعن من قبل الشارع الحكيم على اعتباره والعمل به ، ومثاله الظنون الحاصلة بالقياس وخبر الواحد ، أما الظنون الثابتة بالظن بعدم الدليل المميز ، كالظن الاستصحابي مثلا فهذا لم يقم دليل قطعي ولا ظني على اعتبار [4].

---

[1] أنظر: الإحكام الآمدي ، ج 4، ص 177.

* أنظر: الدفع هو النفي ، أي نفي الشيء كالوقاية من الأمراض ، فتعتبر دفعاً ، والعلاج إثبات .

[2] أنظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ، خليفة بابكر الحسن ، ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر 1987، ص 65.

[3] أنظر: أصول السرخسي ، للسرخسي ، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط1، 1414 هـ- 1993 م، ج 2، ص 225.

[4] المصدر نفسه ، ج 2، ص 225.

3.إن الدليل المثبت والموجب للحكم لا يوجب ولا يثبت بقاء ذلك الحكم وذلك لوجوه.

➢ **الوجه الأول :**

لأن بقاء الشيء غير وجوده ، فلا يثبت بذلك الدليل البقاء، وهو ظاهر ضرورة ، كالإيجاد لا يوجب البقاء ، لأن حكم الإيجاد هو الوجود بعدم الحدوث لا غير ، وزوالها يكون الشيء موجبا لحدوث الشيء أو موجبا لوجوده، دون استمرار، ولو كان الإيجاد موجبا للبقاء ، كما هو موجب للوجود ، لما تصور الإفناء بعد الإيجاد لاستحالة الفناء مع المبقى والمتبقي، ولكن لما صرح بالإفناء علم إن الإيجاد لا يوجب البقاء [1]

➢ **الوجه الثاني :**

إذا كان الدليل الموجب للحكم ، لا يوجب ولا يثبت البقاء ، فعندها لا يكون البقاء ثابتا بدليل ، بل أنباء على عدم العلم بالدليل المزيل ، مع احتمال وجوده ، ويعبر عن هذا المعنى صاحب كشف الأسرار أنه لما لم يحصل العلم بعدم المزيل ، لم يحصل العلم بالبقاء فكان البقاء ثابتا لعدم العلم بالمزيل ، لا للعلم بعدم المزيل، فلم يصلح حجة على الغير ، لكنه لما بذل من جهده في طلب المزيل –المحتمل- ولم يظفر به ، جاز له العمل به في حق نفسه فقط، إذ ليس في وسعه شيء وراء ذالك ، كما جاز له العمل بالتحري عند الأشياء[2].

المطلب الرابع: القول الراجح.

و إلى هنا وبعد ما تعرضنا في هذا المطلب إلى الأقوال الورادة في حجية الاستصحاب وبيان الأدلة الواردة في كل قول، سأتطرق الآن في هذا المطلب الأخير الى ما رجح لي من خلال اطلاعي على المسألة سابقاً، فالمسألة تشهد تضادا حادا وافتراقا كبيرا بين العلماء من الأصوليين.

لقد قال بترجيح حجية الاستصحاب مطلقا في الدفع و الإثبات جملة من العلماء منهم القدامى ومنهم المعاصرون، والواقع أن ترجيح الرأي القائل بحجة الاستصحاب مطلقا ، لم يأت من فراغ ، بل اعتمادا على جملة من الدوافع و المبررات، والتي أوردوها في ثنايا مصنفاتهم وكتبهم أثناء الحديث عن الاستصحاب، ومنها:

[1] أنظر: حاشية الأزميري على مرآة الأصول، محمد الأزميري، مطبعة محمد البسنوي1285ه، ص 264.

[2] المرجع السابق، ص264.

1-أن الاستصحاب قد استند إلى جملة من الأدلة الشرعية، كالكتاب، والسنة ، و الإجماع، و أدلة العقل، و على هذا ، فهو يكتسب قوته من الأدلة التي استند إليها ، خلافا لأدلة المعترضين النافين لحجية الاستصحاب ، التي اتسمت بالضعف و التكلف أحيانا ، و لم تقو على رد أدلة المستدلين بالاستصحاب أو معارضتها .

2-إن الاستصحاب قد دخل في إطار عدد كبير من الأقوال و الفروع التي تدخل في نطاقه، ويشهد لذالك ما ورد في كتب الفقه و الأصول ، كقاعدة : اليقين لا يزول بالشك و كالأصل في المنافع الحل، والمضار التحريم ، و كالأصل براءة الذمة ...و لهذا فان القول بعدم حجية الاستصحاب ، هو رد لجميع القواعد وما يتفرع عنها من الأحكام في نظر المحتجين به ، ولكن واقع ما هو موجود في كتب الفقه و الأصول، يدعم ويقوي حجية الاستصحاب، ويرجح اعتباره عند الأصوليين و الفقهاء.

3- إن ما يؤيد رجحان القول بحجية الاستصحاب ، ويعزز من قيمته و اعتباره ، ما ورد في ذالك من أقوال و نقول من أهل العلم من الفقهاء من الفقهاء و الأصوليين قديما وحديثا ، ومن ذالك

قول القرطبي :" القول بالاستصحاب لازم لكل أحد، لأحد أصل تبني عليه النبوة و الشريعة ، فان لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة ، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأدلة"[1].

ويضيف صاحب كتاب التأسيس في أصول الفقه قائلا : وثبوت الاستصحاب لدى الأفراد يدل دلالة صادقة على سلامة المجتمع ومدى الأمن و الاستقرار فيه، فاستصحاب الحكم الأول – بالزمن الثاني يلزم توفير دواعي حفظه . ومن أعظم دواعي حفظ الاستصحاب، الأمن و الاستقرار في المجتمع، فكلما قل الأمن والاستقرار قل الاستصحاب فنجد مثلا في البلاد التي تعمها الفوضى و الاضطراب لا يأمن الفرد على ترك ولده أو أهله[2].

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة :"إن الأدلة كانت في كل الصور الشرعية مثبتة لموضوعاتها بشكل مستمر ما لم يقم دليل على انتهاء عملها أو تقيدها بزمن ، وهكذا فكل مقررات الشرع الإسلامي تؤيد الاستصحاب"[3].

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي، ص 128.

[2] التأسيس في أصول الفقه –مصطفى بن محمد بن سلامة ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص 428.

[3] أصول الفقه محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص 197.

وقال صاحب كتاب الأدلة العقلية :"فالاستصحاب ولد يوم ولد الإنسان ودرج معه ولازمه ولعب دورا مهما في حياته ، ولو قدر أن نرفع أيدينا عنه أو نضيق نطاقه بلا سبب، اختل نظامها وما استقام بحال ، فهو يحيل العقل بعد ورود الشرع نحو الوقائع التي لم يرد فيها دليل ، ويعينه على تمييز المثبت من المنفي ومعرفة حكمها الشرعي أما عدم الأخذ به فهو يؤدي إلى الركود والخمول ، ويغلق بابا واسعا من أبواب الاجتهاد ، ونشاط الرأي في علم الأصول .[1]

و إلى هنا بعدما استعرضت الأقوال في حجية الاستصحاب وأدلتها والنقول الواردة في ذلك عن أهل العلم، يتضح لي جليا أن الاستصحاب أصل مأخوذ به ومعمول به في الأحكام الشرعية رغم ما جرى من خلاف بين الأصوليين فيما بينهم، وعليه فإني من خلال دراستي لهذا الموضوع يترجح لي الأخذ بقول القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا وهو الذي يظهر صحيحا وصوابا والله أعلم.

[1] الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين محمد سعيد شحاته منصور ، ص 352 ، الدار السودانية للكتب ط1 1999

المبحث الثـــــالث

بعض الأمثلة والتطبيقات عن

الأخذ بالإستصحاب عند المدرسة الظاهرية

المبحث الثـــــالث بعض الأمثلة والتطبيقات عن الأخذ بالاستصحاب عند المدرسة الظاهرية

بعد التعريف بالإستصحاب كدليل شرعي واستعراض آراء العلماء في حجيته بين الرد والقبول، وصلت الى ثمرة هاته الدراسة وهي أثر فاعلية الاستصحاب عند الظاهرية في فروعهم الفقهية والاحتجاج بهذا الدليل ، ولا شك أن هذا يعرف من خلال عرض بعض الأمثلة والتطبيقات التي ذكرت بين أهل العلم عامة وأهل الظاهر خاصة وسيأتي بيان ذلك .

المطلب الأول بعض الأمثلة عن الاستصحاب عند أهل المدرسة الظاهرية في العبادات.

ونخصص هذا المطلب للحديث عن أهم الأمثلة المتعلقة بمسألة الطهارة وتيقن الحدث

الفرع الأول أمثلة تتعلق بمسألة تيقن الطهارة وشك الحدث.

اولا– تصوير المسألة:

المتيقن للطهارة إذا شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل ، هل يبقى على طهارته أم تنقض؟

➢ **أمثلة عن موقف أهل الظاهر:**

"قالوا من أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلا ولا وضوءا، فلو اغتسل وتوضأ ثم أيقن أنه كان محدثا أو مجنبا، أو أنه قد أتى بما يوجب الغسل لم يجزه الغسل ولا الوضوء اللذان أحدثا بالشك، وعليه أن يأتي بغسل آخر ووضوء آخر، ومن أيقن بالحدث وشك في الوضوء أو الغسل فعليه أن يأتي بما شك فيه من ذلك، فإن لم يفعل وصلى بشكه ثم أيقن أنه لم يكن حدثا ولا كان عليه غسل لم تجزه صلاته تلك أصلا"[1]

وافق قول الظاهرية، الأحناف والشافعية[2].

➢ **واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

[1] المحلى مسألة 211 ج2 ص79

[2] أنظر: المرجع السابق، ج2، ص82.

1- من الكتاب: قول الله تعالى " إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا"النجم28.

2- من السنة:

ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[1].

ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله قال:(إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)[2].

3- من الإجماع:

نقل الإمام ابن حزم إجماع أهل العلم، أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم يتوضأ، فإن الوضوء عليه واجب.

4- من المعقول:

اليقين حكم ثابت أصلي وجازم، فلا يعقل أن يرفعه الطارئ عليه وما هو أضعف منه.[3]

➢ **الرأي المخالف له:**

وخالفهم مالك فقال: يتوضأ في كلا الوجهين ، واحتج بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من شك فلم يدر كم صلى بأن يلغي الشك ويبني على اليقين.

ورد عليه أبو محمد فقال: وهذا خطأ من وجهين، أحدهما تركهم للخبر الوارد في المسألة بعينها ومخالفتهم له، وأن يجعلوا هذا الأمر حدثا يوجب الوضوء في غير الصلاة ، ولا يوجبه في الصلاة ، وهذا تناقض قد أنكروا مثله على أبي حنيفة في الوضوء من القهقهة في الصلاة دون غيرها وأخذهم بخبر جاء في حكم آخر4.

➢ والثاني أنهم احتجوا بخبر هو حجة عليهم ، لأنه عليه السلام لم يجعل للشك حكما، وأبقاه على اليقين عنده بلا شك، وإن جاز أن يكون الأمر كما ظن هذا إلى تناقضهم، فإنهم يقولون : من شك أطلق أم لم يطلق، وأيقن بصحة النكاح فلا يلزمه طلاق ، ومن أيقن

[1] أخرجه البخاري ، باب من انتظر حتى تدفن ،ج4 ص5.

[2] رواه أحمد في مسنده، ج 14 ص 105. وهو صحيح انظر: سنن أبي داود ص 117.

[3] المدخل الفقهي العام للزرقا، ج 2، ص981.

[4] المحلى بالأثر لابن حزم، ج 2، ص83.

بصحة الملك فشك أنه أعتق أم لم يعتق فلا يلزمه عتق، ومن تيقنت حياته وشك في موته فهو على الحياة، وهكذا في كل شيء.

قال علي[1] : فإذا هو كما ذكرنا فإن توضأ كما ذكرنا وهو شاك في الحدث ثم أيقن بأنه كان أحدث لم يجزه ذلك الوضوء، لأنه لم يتوضأ الوضوء الواجب عليه، وإنما توضأ وضوءا لم يؤمر به، ولا ينوب وضوء لم يأمر الله عز وجل به ، عن وضوء أمر الله تعالى به.

ثانياً: أمثلة عن مسألة: ينقض التيمم وجود الماء.

➢ **تصوير المسألة:**

المصلي المتيمم الفاقد للماء اذا وجد الماء بعد شروعه في الصلاة ، فهل يستمر على صلاته أم تبطل ؟ ففي ذلك وقع خلاف بين العلماء.

➢ **موقف أهل الظاهر :**

يرى الظاهرية بأن المتيمم الفاقد للماء تصح صلاته إن دخل فيها، ثم في أثنائها وجد الماء فلا تبطل، وذلك استصحابا للحال السابق، وهو انعدام وجود الماء[2].

➢ **استدلوا من السنة:**

1- حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف، عن أبي رجاء، قال: حدثنا عمران بن حصين الخزاعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: « يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال يا رسول الله: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[3].

ثم ذكر في حديثه ذلك أمر الماء الذي أحدثه الله تعالى آية لنبيه – عليه السلام – قال: "وكان آخر ذلك أن «أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: اذهب فأفرغه عليك»[4].

ووافق الظاهرية مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبا ثور[5].

---

[1] ابن حزم . المحلى بالأثر لابن، ج 2، ص83.

[2] أنظر: البحر المحيط للزركشي ،ج 6- ص22. أنظر:، الـــمهذّب في علم أصول الفقه لعبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط1 سنة 1999م، مج 3، ص961.

[3] صحيح البخاري، باب التيمم ضربة، ج1، ص78.

[4] أنظر:،المحلى، ج2، ص122.

[5] أنظر: المرجع نفسه ، ج2، ص123.

➢ **بيان الرأي المخالف:**

خالفهم في ذلك سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، فقالوا: يعيد الصلاة إن وجد الماء بعدها ما دام في الوقت[1].

وقال مالك: المسافر والمريض والخائف يتيممون في وسط الوقت، فإن تيمموا وصلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فإن المسافر لا يعيد، وأما المريض والخائف فيعيدان الصلاة.

رد عليه علي فقال: أما قول مالك فظاهر الخطأ في تفريقه بين المريض والخائف وبين المسافر، لأن المريض الذي لا يجد الماء مأمور بالتيمم والصلاة، كما أمر به المسافر في آية واحدة ولا فرق.

والراجح – والله أعلم– أن المتيمم الفاقد للماء تصح صلاته إن دخل فيها، ثم في أثناءها وجد الماء فلا تبطل ، لأنه دخل فيها بوجه مشروع .

المطلب الثاني: امثلة للأخذ بالاستصحاب في العادات

الفرع الأول أمثلة تتعلق بمسألة: اتخاذ الإناء من غير عظم الآدمي أو عظم خنزير أو جلده.

➢ **إليك تصوير مثال المسألة:**

يرى الظاهرية أن كل إناء عمل من غير عظم آدمي، وعظم خنزير وجلد الميتة قبل أن يدبغ، وذهب، وفضة كل إناء غير هذا فمباح الأكل فيه والشرب والوضوء منه والغسل به للرجال وللنساء، لأنه مما هو مسكوت عنه.[2]

➢ **استدلوا من القران والسنة والاجماع و الأثر:**

أ.القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ ﴾ الأنعام/ 119.

وقال أيضا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة/ 29

فكل ما خلق الله تعالى فهو من صلاحيات الإنسان ، لأن لكم في الاية تعني التسخير.

[1] أنظر: المرجع نفسه ج2 ، ص124

[2] المحلي لابن حزم ج2، ص224.

ب.السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت لو جبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم، إنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه "[1]

ج. الإجماع:

فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذالك، حيث قال: الصنف الثالث. يعني من الدلالة: اتباع سبيل المسلمين وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، المعصومين من اجتماعهم على الضلالة .المفروض اتباعهم، وذلك أني لست اعلم خلاف أحد من العلماء السالفين: في أن ما لم يجئ دليل بتحريميه فهو مطلق غير محجوز وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفرعه، واحسب بعضهم في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين.[2]

- **من الأثر:**

ما رواه عبد الله بن عباس : "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانزل عليه كتابه، واحل حلاله ، وحرم حرامه، فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو"[3]

- **بيان محل الخلاف:**

أن الأحناف قالوا ولا يجوز حتى المكحلة و المحبرة و غير ذلك[4]

---

[1] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش الجزء الأول المكتب الإسلامي، المكتب الاسلامي بيروت، ط2، سنة 1405 ه / 1985م ، ج4، 165، صححه الألباني في غاية المرام ص 34، وشعيب الأرناؤوط في تخريج صحيح ابن حبان ص 7705.

[2] مجموع الفتاوى ج21، ص538، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد البخدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

3 أنظر: سنن أبي داوود في: 21 كتاب الأطعمة 31 باب ما لم يذكر تحريمه رقم 3800.

4 حاشية ابن عابدين

المطلب الثالث: أمثلة للأخذ بالاستصحاب في الأقضية والشهادات

مثال عن التخيير في كفارة الأيمان .

➢ **تصوير مثال المسألة:**

يرى الظاهرية أن من حنث في يمينه أو أراد الحنث ، فهو مخير بين ما جاء به النص من عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ، أو إطعامهم ، فإن لم يقدر على شيء ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزئه بدل شيء سوى ذلك ، لا قيمة و لا غيرها لأن الله-تعالى- لم يوجب غير ما ذكر ، ومن عوض ذلك بقيمة أو غيرها فقد تعدى حدود الله وشرع في الدين مالم يأذن به الله، وعمله باطل مردود [1].

يمكن أن يستدل لذلك بما نقل عن ابن حزم لأن أصل العبادات هو الحظر ، إلا ما قام الدليل على مشروعيته، وليعلم أنه لابد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلق بها ،فلابد أن تكون موافقة للشرع في :الجنس ، والقدر، والكيفية، والزمان، والمكان .

ولو تعبد شخص لله عز وجل بعبادة ما فانه يمنع منها حتى يقيم الدليل على مشروعيتها ،لأن العبادة التي لم **يشرعها الله** تعالى ليس عليها أمر الله ورسوله فتكون باطلة مردودة.

المطلب الرابع أمثلة للأخذ بالاستصحاب في المعاملات

مثال يتعلق بمسألة: بيع الحامل بحملها.

➢ **أولا: تصوير مثال المسألة**

بيع الحامل بحملها إذا كانت حاملا من غير سيدها ، فهل يجوز بيعها وحملها لمن يكون ؟

➢ **ثانيا: موقف أهل المدرسة الظاهرية**

بيع الحامل اذا كانت حامل من غير سيدها فبيعها بحملها كما هي جائز، وهي وحملها للمشتري، لأن الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المرأة ودمها، فهو بعض أعضائها وحشوتها، ما لم ينفخ فيه الروح.[2]

1- أنظر: المحلى ج 08، ص214 .

[2] المحلى لابن حزم، ج8، ص393

➢ ثالثا: الأدلة على المسألة

واستدلوا بقوله تعالى﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون/12-14.

➢ رابعا: بيان الرأي المخالف:

خالف الظاهرية اختلف أهل العلم في النفخ في روح الجنين الذي في بطن أمه، فقالت طائفة: هو بعد ذلك غيرها؛ لأنها أنثى، وقد يكون الجنين ذكرا وهي فردة وقد يكون في بطنها اثنان، وقد تكون هي كافرة وما في بطنها مؤمنا، وقد يموت أحدهما ويعيش الآخر، ويكون أحدهما معيبا والآخر صحيحا، ويكون أحدهما أسود والآخر أبيض - ولو وجب عليها قتل لم تقتل هي حتى تلد[1].

فصح أنه غيرها، فلا يجوز دخوله في بيعها - وهكذا في إناث سائر الحيوان - حاش اختلاف الدين فقط، أو القتل فقط.

فقال آخرون: هو كذلك إلا أنه حتى الآن مما خلقه الله تعالى فيها وولده منها، و لم يزايلها بعد، فحكمه في البيع كما كان حتى يزايلها - وليس كونه غيرها، وكون اسمه غير اسمها، وصفاته غير صفاتها -: بمخرج له عما كان له من الحكم إلا بنص وارد في ذلك. وهذا النوى هو بلا شك غير التمر، وإنما يقال: نوى التمر، وصفاته غير صفات التمر، واسمه غير اسم التمر....ويتبايعون العسل ويتهادونه، كما يشترونه في شمعه. ويتبايعون إناث الضأن، والبقر، والخيل، والمعز، والإبل، والإماء والظباء - حوامل وغير حوامل - ويغنمون كل ذلك ويقتسمونهن، ويتوارثونهن ويقتسمونهن كما هنا، فما جاء قط نص بأن للأولاد حكما آخر قبل الوضع، فبيع الحامل بحملها جائز كما هو ما لم تضعه.

و الراجح — والله أعلم - أنه لا يجوز بيعها أصلا ما دامت حاملا حتى تستبرئ لما في ذلك من مصلحة في حفظ الأنساب والإبتعاد عن النزاعات.

[1] بتصرف، المحلى لابن حزم، كتاب البيوع، ج8، 394. أنظر: البحر المحيط، للزركشي، ج7، ص22.

خـــــاتمة

خـــاتـــمة

من خلال بحثنا هذا والمتعلق بحجية الاستدلال والاستصحاب عند المدرسة الظاهرية، وقد توصلنا فيه لنتائج، نجملها على النحو الآتي :

أولاها: أن الظاهرية مذهب فقهي نشأ ببغداد وإمامه الإمام داوود ابن علي الظاهري، ثم انتقلت إمامته إلى الإمام ابن حزم الأندلسي ويعد بعض الباحثين أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس

ثانيها: أن للظاهرية أصول وأسس وعدد معتبر من الأعلام والفقهاء وهذا يدل على عراقته.

ثالثها: أن المذهب الظاهري مذهبا مكتوبا مدونا، ومنهجا قابلا لأن يكون اجتهاديا متطورا.

رابعتها: مفهوم دليل الاستصحاب دائر بين نوعين من الأحكام ،الأحكام الشرعية الكلية والأحكام الشرعية الجزئية.

خامسها: أن الظاهرية أساس مذهبهم الاستدلال بالاستصحاب.

وأخيرا فما كان من توفيق فمن الله وحده، و ما كان من خطئ فمن نفسي الضعيفة القاصرة والشيطان ، والحمد والشكر لله العظيم شكرا يليق بمقامه المحمود وأستغفره لمحو العيوب والزلات.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيـــــات القـــــرآنية.
- فهرس الأحـــاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعـــلام.
- فهرس المصـــادر والمـــراجع.
- فهرس المـــوضـــوعـــات.

فهرس الآيــات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ﴾	البقرة / 29	**36**
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة/196.	**21**
﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾	النساء / 176	**20**
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾	النساء/ 82،	**07**
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾	المائدة / 3	**07**
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	المائدة / 48.	**10**
﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِى ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَىۡءٖۚ ﴾	الأنعام / 38	**07**
﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾	الأنعام/ 141.	**21**

﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	الأنعام / 119.	**36**
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾	التوبة/ 113	**24**
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ ..ۚ ﴾	التوبة / 115	**25**
﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾	الأنبياء / 23	**07**
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ...﴾	المؤمنون/12-14	**38**

* فـــــهـــــرس الأحـــاديث والآثار *

طرف الحديث والأثر	الصفحة
صلوا على صاحبكم	04
أما السن فإنه عظم	04
الحلال بين والحرام بين	06
إذا جاء أحدكم الشيطان	19
إياكم والظن فإن الظن أكذب	26
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويترك	28
يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟....	31
كنت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي القوم جنب...	32
أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا	33

فهرس الأعلام

العلم..... الصفحة
محمد بن داوود أبي بكر.....05
أبو عبد الله محمد بن أبي نصر.....05
عبدالله بن قاسم بن هلال القيسي..... 10
منذر بن سعيد البلوطي الظاهري..... 10
هشام بن غالب الغافقي..... 10
داوود بن علي الظاهري..... 11
ابن حزم..... 11
ابن الحوات..... 11
إبراهيم بن يعقوب المنصور..... 11

* قائمة المصادر والمراجع *

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

01- كتب الحديث :

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش الجزء الأول المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت، ط2، سنة 1405 ه / 1985م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1 سنة 1422ه.

- صحيح الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت 261 هـــ، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الجيل – بيروت، الطبعة مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334 هـــ.

- سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث الشجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.

- حاشية العدوي على شرح الخرشي،علي العدوي،المطبعة الأميرية، سنة ط2 1317ه

- المسند ،الأمام أحمد المكتب الإسلامي ، بيروت ، د ط ، 1318ه/ 1978م.

- الحديث في علوم القرآن والحديث ، أيوب حسن دار السلام ط 3، 1428ه /2007م.

03-كتب الأصول:

- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبع وبدون سنة نشر.

- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري تقديم عبد الله بن عبد الرحمان السعد ، سعد ين ناصر الشري الرياض، دار الفضيلة، ط1، سنة2000م.

- أصول السرخسي ، للسرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ط1سنة 1414 هـــ-1993م.

- أصول الفقه، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.

- إعلام الموقعين عن رب العالميين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، تعليق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل حسن آل سليمان وأبي عمرو احمد عبد الله احمد الرياض دار ابن الجوزي،

- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم ، تقديم الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون سنة نشر.
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي تعليق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي-الرياض، ط1، سنة 2003م.
- الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين، محمد سعيد شحاته منصور ، الدار السودانية للكتب، ط1، سنة 1999م.
- الأدلة المخلف فيها عند الأصوليين ، خليفة بابكر الحسن ، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، سنة 1987م.
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ، حاتم باي، الإصدار العشرون، سنة 1432ه/2011م.
- البحر المحبط في أصول الفقه، الزركشي بدر الدين محمد بن محمد بن بهادر بن عبد الله، تحرير عبد الستار أبو غدة، مراجعة عبد القادر عبد الله العاني- الكويت : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1992م.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق عبد العظيم محمود الديب فقرة، دار الوفاء لمنصورة – مصر.
- التأسيس في أصول الفقه، مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، بدون طبعة وبدون سنة نشر.
- التحرير في أصول الفقه لحاشية تيسير التحرير ، تحقيق ابن عبد الشكور، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان دار الغرب الإسلامي 1990م.
- الدليل عند الظاهرية، لنور الدين الخادمي، دار بن حزم بيروت، ط1، سنة 1421ه/2000م.
- الفصول في الأصول، الجصاص، تحقيق عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، سنة 1994م.
- المحلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق محمد منير الدمشقي، دار المنيرية مصر، ط1، سنة 1352ه.

- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة-بيروت ، ط1، سنة 1417ه/ 1997م .

- المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي، دار الكتاب الدار البيضاء، ط7، سنة 1978م.

- الممتع في التصريف، ابن عصفور الإشبيلي ، تحقيق فخر الدين قباوة بيروت، دار الأفاق الجديدة، ط3، سنة 1978م.

- الـــمهذّب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، سنة 1999م.

- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة المشهور بن حسن آل دار ابن عفان، ط1، سنة1417ه/ 1997م.

- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ابن حزم ، تحقق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، سنة1405ه/1985م.

- حاشية الأزميري على مرآة الأصول ،محمد الأزميري ،مطبعة محمد البسنوي، سنة1285ه.

- رسائل ابن حزم، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر-بيروت لبنان

- روضة الناصر بحاشية شرح مختصر الروضة، الطوفي عبد الله تركي ابن قدامة بيروت مؤسسة الرسالة، ط1 سنة 1989م.

- شرح العضد المختصر المنتهى ، لابن الحاجب المالكي، دار الكتب العلمية، ط 2، سنة1403ه/ 1983م.

- شرح الكوكب المنير، تقي الدين بن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان، ط2 سنة 1417ه/ 1997م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت دار الفكر ط1، سنة 2004م.

- كشف الأسرار عن أصول البزودي ، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية-بيروت،ط1، سنة1418ه/1997م.

- مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد البخدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.

- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ،دار الكتب العلمية بيروت.

- مصادر التشريع في النص الأدبي، عبد الوهاب خلاف، الكويت،دار القلم، ط 6، سنة 1993م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي.

، ط1، سنة1980م.

-شرح البدخشي المسمى مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، البدخشي محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية بيروت ط1 سنة1405 ه 1984م.

ط1، سنة 1423 ه.

03-كتب الفقه:

- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، بيروت مؤسسة الرسالة، ط 2 ، سنة 2008م.

- تفسير النصوص، في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي بيروت، ط4 سنة 1413ه 1993م.

- جامع بيان العلم وفصله، أبو عمر يوسف ابن عبد البر ، دار ابن الجوزي السعودية، ط1، سنة1414ه.

-كتاب موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الإسلامي الأعلى لمصر، الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة.

- الفقه العقدي للنوازل، عبد الرحمان العلمي، الكتاب مرقم آليا في المكتبة الشاملة.

04-كتب التراجم:

- تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين الذهبي دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، تحقيق زكرياء عميرات، ط01، سنة1998م.

- الصلة، لابن شكوال أبي القاسم خلف بن عبد المالك ، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سنة 1966م.

04- كتب التاريخ :

- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي لبنان، ط1، سنة1407هـ - 1987م.

- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي.

05- المعاجم :

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري باب الصاد. مادة صحب دار صادر – بيروت ط.1

06-كتب أخرى:

- مذكرة الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية المعاصرة، مصطفى بن شمس الدين.

فـــــهـــرس الموضوعات:

مقدمة _____ أ

المبحث الأول: ماهية الإستدلال والاستصحاب عند الظاهرية _____ **5**

المطلب الأول التعريف بالظاهرية _____ **5**

الفرع الاول نشأة الظاهرية وتطورها _____ 5

الفرع الثاني خصائص المدرسة الظاهرية _____ 6

أولا: خاصية القول بالظاهر _____ 6

ثانيا: خاصية نفي القول بالرأي _____ 6

ثالثا: خاصية رفض التعليل والقياس _____ 7

رابعا: خاصية رفض الاستحسان _____ 8

خامسا: خاصية رفض المصلحة المرسلة _____ 8

سادسا: خاصية منع تقليد الصحابي _____ 8

ثامنا: خاصية عدم القول بشرع من قبلنا . _____ 9

تاسعا: خاصية نفي الاعتداد بعمل أهل المدينة _____ 9

الفرع الثالث أعلام المدرسة الظاهرية _____ 10

أولا: داوود بن علي الظاهري _____ 10

ثانيا: ابن حزم _____ 10

ثالثا: عبد الله بن قاسم بن هلال القيسي المتوفى سنة 272ه _____ 10

رابعا: منذر بن سعيد البلوطي الظاهري المتوفى سنة 355 ه _____ 11

خامسا: هشام بن غالب الغافقي المتوفى سنة 438ه _____ 11

سادسا: ابن الحوات: أبو أحمد عبد الرحمان بن خلف _____ 11

سابعا: إبراهيم بن يعقوب المنصور: _____ 11

الفرع الرابع: أصول المدرسة الظاهرية _____ 12

أولا: الأخذ بظاهر الكتاب والسنة _____ 12
ثانيا: الإجماع. _____ 12
رابعا: الاستصحاب. _____ 12
المطلب الثاني التعريف بالاستصحاب عند المدرسة الظاهرية_____ 13
الفرع الأول التعريف بالاستصحاب لغة _____ 13
الفرع الثاني: التعريف بالاستصحاب اصطلاحا _____ 13
الفرع الثالث: أركان الاستصحاب _____ 14
الفرع الرابع: شروط الاستصحاب _____ 15
الفرع الخامس: أنواع الاستصحاب _____ 15
المطلب الثالث: الاستدلال عند المدرسة الظاهرية._____ 16
الفرع الأول: التعريف الاستدلال عند المدرسة الظاهرية. _____ 17
أولا: تعريف الاستدلال لغة _____ 17
ثانيا: تعريف الاستدلال اصطلاحا _____ 17
الفرع الثاني: أنواع الاستدلال عند المدرسة الظاهرية. _____ 18
الفرع الثالث: بواعث الاستدلال عند المدرسة الظاهرية _____ 19

المبحث الثاني: حجية الاستصحاب عند المدرسة الظاهرية _____ 22

المطلب الأول: القول بحجية الاستصحاب عند المدرسة الظاهرية. _____ 22
المطلب الثاني : عدم حجية الاستصحاب مطلقا. _____ 24
المطلب الثالث: حجية الاستصحاب في الدفع* دون الإثبات. _____ 25
المطلب الرابع: القول الراجح. _____ 26

المبحث الثـــــالث بعض الأمثلة والتطبيقات عن الأخذ بالاستصحاب عند المدرسة الظاهرية _____ 30

المطلب الأول بعض الأمثلة عن الاستصحاب عند أهل المدرسة الظاهرية في العبادات. ___ 30

الفرع الأول أمثلة تتعلق بمسألة تيقن الطهارة وشك الحدث. _____ 30
اولا- تصوير المسألة_____ 30
ثانياً: أمثلة عن مسألة: ينقض التيمم وجود الماء_____ 32
المطلب الثاني: امثلة للأخذ بالاستصحاب في العادات _____ 33
الفرع الأول أمثلة تتعلق بمسألة: اتخاذ الإناء من غير عظم الآدمي أو عظم خنزير أو جلده.____ 33
المطلب الثالث: أمثلة للأخذ بالاستصحاب في الأقضية والشهادات _____ 35
مثال عن التخيير في كفارة الأيمان ._____ 35
المطلب الرابع أمثلة للأخذ بالاستصحاب في المعاملات _____ 35

خـــاتـــمة _____ 41

فهرس الآيـــات _____ 43

*** فـــــهـــــرس الأحـــاديث والآثار * _____ 45**

فهرس الأعلام _____ 45

*** قائمة المصادر والمراجع *_____ 46**

فـــــهـــرس الموضوعات:_____ 51